التعددية السياسية وسيادة النهج الديموقراطي وتداول السلطة والفصل بين السلطات أصبحت من المبادئ الراسخة والمعمول بها في الدول الرأسمالية في أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية وكندا واليابان، بينما يلاحظ الباحث أن تأثر باقي بلدان العالم بهذه المبادئ بدأ بشكل أساسي منذ بدء الموجة الثالثة من الديموقراطية منذ أواسط عقد السبعينات من القرن الحالي، وربما سيحتاج إلى عقدين من الزمن، أو أكثر حتى تترسخ هذه المبادئ في الحياة السياسية لهذه البلدان.

وقد يكون من المفيد طرح السؤال التالي: ماذا عن دور ومكانة الأحزاب السياسية في ظل التقدم الهائل للثورة العلمية -التقنية، وما تحمله ثورة الإتصالات والمعلومات من تأثيرات كبيرة على الإنسان؟ حيث لم يعد الإنسان اليوم قادراً على هضم واستيعاب المعلومات الكثيفة التي تتلقاها مختلف حواسه. ومع ذلك مازالت هناك أهمية لوجود الأحزاب السياسية خاصة في البلدان النامية، لما لها من دور في «التنمية» السياسية. وعلى الرغم من التأثيرات المعاكسة التي تفعل فعلها في داخل الأحزاب السياسية ذاتها في دول «العالم الثالث» جراء الواقع الإجتماعي المشدود إلى العشائرية والجهوية والطائفية وغيرها.

التعددية الحزبية

في سياق الحديث عن الأحزاب السياسية ودورها في النظام الديموقراطي، لابد من التطرق إلى موضوع التعددية الحزبية، بإعتبارها أحد مظاهر هذا النظام الديموقراطي.

ونتفق مع ما ذهب إليه موريس ديفرجيه من استخلاص حين أشار إلى إمكانية أن «يقع الإلتباس أحياناً بين تعدد الأحزاب وعدم وجود أحزاب. فالبلد الذي ينقسم فيه الرأي بين جماعات، متعددة، غير ثابتة، مؤقتة، ومائعة، لا ينطبق عليه المفهوم الحقيقي للتعددية الحزبية، لأنه يكون في مرحلة ما قبل التاريخ حزبياً، أي في مرحلة تطورية لا يمكن فيها تطبيق الضوابط المميزة بين الثنائية الحزبية والتعددية، حيث لا أحزاب حقيقية موجودة (٥).

ومما لاشك فيه أن أساليب نشوء التعددية الحزبية لها أنماط عديدة، ويأخذ أشكالاً متنوعة أيضاً تبعاً للخصوصيات والمميزات التي تتصف بها الأحزاب الوطنية داخل بلدانها، حيث تتأثر هذه الأحزاب عادة بتشتت الآراء وتشكيل الثنائيات داخل صفوفها، وبحسب تشخيص موريس ديفرجيه، فإن في داخل كل الأحزاب «توجد فئة (المتشددين) وفئة (المتساهلين)، المصالحين والمتصلبين، الدبلوماسيين والعقائديين، المتسامحين والساخطين»(٦)، حيث بيّن ديفرجيه وجود تفريق سوسيولوجي بين المزاج الراديكالي والطبع المحافظ من جهة، والتناقض بين المزاج المتطرف والطبع المعتدل من جهة ثانية. موضحاً أن التفريق الثاني كان مقصوراً على خلق الشيع والخصومات داخل الأحزاب التي خلقها التفريق الأول، مما جعل الثنائية الطبيعية لا تتغير، بينما ستزول هذه الثنائية أمام التعددية عندما يتم خنق هذه الشيع وعدم القبول بالتعايش معها، وعلى هذا الأساس ظهرت أنماط عديدة من التعددية الحزبية منها: الثلاثية الحزبية والرباعية الحزبية والتعددية الحزبية وأسهمت هذه الأنماط في ولادة ظاهرة الأحزاب الوسط (٧).

ومما لاشك فيه، أن نظام الانتخاب البرلماني، له أثر على أنماط التعددية الحزبية، فالبعض يرى أن النزعة إلى التعددية الحزبية تزداد مع إعتماد نظام الإنتخاب البرلماني مبدأ التمثيل النسبي، ذلك أن هذا النظام يحول، في أغلب الأحيان، دون إندماج الأحزاب المتقاربة، كما أنه، أي مبدأ التمثيل النسبي، لا يمنع الإنشقاقات داخل الأحزاب، بل ربما يساعد عليها.

وفي هذا المجال يختلف موريس ديفرجيه مع الإجتهاد المذكور أعلاه حيث يرى أنه «لا يمكن إنكار الأثر التكاثري للنظام النسبي، ولكنه أثر محدود عموماً»(٨).

ويميز ديفرجيه بين حالتين في أثر التمثيل النسبي، حيث يرى أن تطبيق مبدأ التمثيل النسبي وفقاً لنظام الإقتراع ذي الدورتين هو الذي يؤدي إلى التعددية الحزبية، بينما يزول هذا الأثر التكاثري للأحزاب عندما يطبق نظام التمثيل النسبي ذو الدورة الواحدة (٩).

ونتفق مع إستخلاص ديفرجيه المتمثل في أن النزعة التعددية تتجلى بإنشاء أحزاب جديدة أكثر مما تتجلى بإنقسام الأحزاب القديمة، علماً بأن هذه الأحزاب الجديدة تكون أحزاباً صغيرة، ومع ذلك فقد اتخذت أكثر النظم التي اعتمدت مبدأ التمثيل النسبي الاحتياطات الضرورية لتجنب ظهور الأحزاب الصغيرة (١٠).

والمسألة الجوهرية هنا من وجهة نظرنا لا تكمن في مجرد الإعلان عن أهمية وضرورة التعددية الحزبية، ذلك أن الإكتفاء بإعلان هذا، وفي نهاية القرن العشرين يشبه إلى حد ما، النقاش حول ما إذا كان الأكسجين ضرورياً لحياة وغو هذا الكائن أو ذاك؟.

إن جوهر المسألة يكمن في طبيعة الصلة ما بين التعددية والحزبية. وتتجلى ماهية التعددية في الحق الطبيعي للناس في أن يكونوا شركاء في المعرفة، الملكية، العمل، السلطة، والأمن....إلخ. وتتضح ماهية الحزبية في أنها تمثل إحدى آليات تحقيق هذا الحق الطبيعي، داخل الأحزاب ذاتها، ومن ثم في المجتمع الذي ولدت فيه هذه الأحزاب بشكل تلقائي وغريزي.

وفي ظني هناك ضرورة لكي تتخلص نظرية وممارسة التعددية الحزبية في المجتمع، من النظرة الضيقة أو الصدام الأعمى الناجم عن الإنحياز الفعلي (المقرون أحياناً بنقيضه اللفظي) للمصالح الحزبية الفئوية والذاتية-الفردية للقائمين على تلك الأحزاب في هذه اللحظة الزمنية أو تلك.

ومما لاشك فيه أن اعتبار الحزب، أي حزب، الآلية الوحيدة لتحقيق

مصالح المجتمع مع ما يضاف إلى هذا الفهم من فئوية وذاتية، سيؤدي إلى عدم رؤية التعدد والتنوع في المجتمع. من هنا فإن التعددية الحزبية مسألة حيوية وحياتية لأي مجتمع يصبو نحو الرقي والازدهار في ظل النظام الديموقراطي. وحتى تتجذر التعددية الحزبية، ينبغي أن تصبح كقيمة من قيم الحياة السياسية وجزءاً من المعنى العام للحياة، وكما هو معلوم لكل ذي بصيرة، فليس من معنى للحياة عامة إلا بالحرية.

بعض ملامح التعددية السياسية في الوطن العربي

يعتبر الدكتور سعد الدين إبراهيم -وهو محق في ذلك- أن التعددية السياسية غاية ووسيلة، وهي غاية في حد ذاتها لأنها تجسيم للحريات الأساسية التي هي حق للفرد وللجماعة. ولكن التعددية السياسية هي أيضاً وسيلة لتحقيق غايات أخرى في مقدمتها الوحدة العربية والتنمية الشاملة والعدالة الإجتماعية»(١١).

وفي إطار تحديد معايير محددة، لتقييم طبيعة التطور الحاصل في مجال التحول الديموقراطي في هذا البلد أو ذاك، يقترح الدكتور علي الدين هلال إعتماد أربعة معايير هي: «المشاركة الشعبية الفردية والجمعية غير المقيدة، التنمية وقدرة النظام على تعبئة الموارد الوطنية للمجتمع، العدالة التوزيعية أو الاجتماعية، الحفاظ على الاستقلال الوطني»(١٢).

ويميز الدكتور هلال بين نوعين من التعددية: الأولى ليبرالية والثانية تسلطية، موضحاً أن التعددية لا تعني الديموقراطية بالضرورة. إذ يميز الفكر السياسي بين التعددية الديموقراطية أو التعددية الليبرالية، والتعددية التسلطية التي يسميها بعض الناس الطوائفية، التضامنية(١٣).

ويبيّن الدكتور هلال أن المقصود بالتعددية السياسية أمران إثنان، هما: «الحق في تكوين الأحزاب السياسية دون تدخل من الدولة، وحق المواطنين في تكوين نقابات وجمعيات وأندية رياضية وجمعيات خيرية دون تدخل من الدولة»(١٤).

وتتفق مع ما خلص إليه الدكتور هلال بإعتبار أن «التعددية تقوم على المساواة وسيادة القانون، بحيث لا تستطيع إحدى الفرق إلغاء الفرقة الأخرى أو إلغاء القانون أو تجاوزه، فالسلطة ليست مطلقة وطابعها مؤسسي وإمكانيات تبادل السلطة واردة» (١٥).

ومن جهته شخص الدكتور محمد القباج بشكل دقيق طبيعة الممارسات الممكنة في ظل التعددية والأحادية في آن معاً حيث أوضح أن السياسة، والحوار، والمؤسسات، والحلول الوسطى، وضمان الحريات الشخصية، وحق إنشاء الأحزاب والجمعيات، هي ممارسات ممكنة في ظل التعددية والأحادية في آن معاً، حيث دلّل على حصة هذا الإجتهاد من خلال إشارته إلى أن التعددية السياسية لا تعكس في الغالب التعددية الفكرية والإجتماعية والعقدية، مبيناً أنه في بعض الأحيان تكون التعددية السياسية تعبيراً عن تسيب وتمييع، لإخفاء الممارسات السلطوية القمعية (١٦).

ويحدد الدكتور القباج الطريق المناسب للتعامل مع مفهوم التعددية وهو «التحليل المعتمد على هموم وقضايا وطموحات المحكوم أكثر من أهداف الحاكم، أي التحليل الذي يأخذ بعين الإعتبار البنية الفكرية والإجتماعية والعقدية لإبراز مكونات التعددية من الناحية المفهومية»(١٧).

وتتفق مع إستخلاص الدكتور القباج أن «مستقبل الديموقراطية والتعددية رهن بمراجعة جذرية لمفهوم السلطة وبنيتها، وهذه المراجعة غير متأتية دون أن تسعفها تطورات مجتمعية فكرية ومعرفية وتطورات في العلاقات الدولية، عملاً بمبدأ إحترام الدول لا الإتجاه نحو تركيز الهيمنات»(١٨).

ويتفق الأستاذ عادل حسين مع الرأي الذي يرى أن «التعددية تتخذ شكلاً فعالاً لإدارة المجتمع وليس مجرد وجود أحزاب أو هيئات ديكورية»(١٩).

في حين يرى الأستاذ محمد صبري الميدي أن مسألة التعددية السياسية ينبغي أن لا «ينظر إليها إلا في سياقها التاريخي والإجتماعي، لأنها وبكل المعايير ليست شكلاً سياسياً أو تنظيمياً قانونياً بقدر ما هي تعبير حقيقي وأمين عن وضعية الإنسان الاقتصادية والاجتماعية»(٢٠).

ويربط الدكتور الجابري بشكل مباشر التعددية السياسية الراهنة بمظاهر الحداثة السياسية، موضحاً أن الحداثة السياسة تعني أولاً وقبل كل شيء، وجود مجال إجتماعي وفكري يمارس الناس فيه (الحرب) بواسطة السياسة، أي بواسطة الحوار والنقد والإعتراض والأخذ والعطاء، وهذا بحد ذاته يفتح المجال أمام التعايش في إطار من السلم القائم على الحلول الوسطى المتنامية. وأضاف الجابري مبيناً أن الحداثة السياسية تتطلب، كشرط أولي، وجود (طبقة) سياسية معترف بها تقوم بجانب السلطة الحاكمة بدون الجسر الذي ينقل إليها بهذا الشكل أو ذاك مطالب الناس المحكومين وحقيقة أحاسيسهم وطبيعة وجهات نظرهم، وهذا بدوره يجعل بالتالي من السلطة، سلطة تمارس بنوع من (التوسط)»(٢١).

ويبيّن الأستاذ طارق البشري وجود طريقين للتعددية السياسية في نهاية القرن التاسع عشر، وهما: «طريق نفي الواحدية التقليدية للصالح الأجنبي، وطريق تشكيل مؤسسات سياسية حديثة تقيد سلطة الحاكم الفرد للصالح الوطني»(٢٢).

ويرى الأستاذ البشري أنه في نهاية الثمانينات كانت «الصيغة التعددية قائمة في أعلى السلطة، وفي النطاق المركزي لها المتمثل في الأحزاب والسلطات الدستورية الثلاث»(٢٣).

ويخلص الأستاذ البشري إلى نتيجة مقنعة مفادها أن «التعددية السياسية لا تجد سنادها فقط في مسألة سياسة تنقسم القوى حولها، ولكن سنادها الآخر المكين يتأتى من شيوع التعدد في المؤسسات الإجتماعية»(٢٤).

ويذهب الأستاذ فهمي هويدي إلى أن الشورى هي الترجمة العملية للتعددية، مشيراً إلى أن مصادر هذه التعددية في التصور الإسلامي كانت تنحصر في: القرآن الكريم والسنة النبوية واجتهادات الفقهاء، موضحاً أنه إلى جانب تعددية الأديان عرفت هناك التعددية في داخل الفرق الإسلامية، وكانت هذه التعددية بمثابة سياسية في الدرجة الأولى، وأشار الأستاذ هويدي إلى حقيقة أن المجتمع الإسلامي المبكر احتمل هذه التعددية ووضع لها إطاراً نظرياً سمح بإستمرارها»(٢٥).

ويؤكد الدكتور إبراهيم بدران بشكل لا لبس فيه حقيقة أن «التعددية ضرورة وجود وليست ضرورة خيار، لأن الوطن العربي مهدد اقتصادياً وأمنياً ووطنياً، إذا لم يأخذ بالديموقراطية والتعددية»(٢٦).

ونتفق مع ما خلص إليه الدكتور بدران حين أشار إلى ضرورة «تأجيل التعددية وتأسيسها سياسياً، لتصبح ضاربة جذورها في أشكال مؤسسية مقبولة للمجتمع ومقبولة للنظام السياسي، ولتصبح التعددية المعاصرة جزءاً من التراث المعاصر، وبذلك نغني تراثنا العربي الإسلامي، ونضيف إليه الجديد»(٢٧).

ويرى الأستاذ عبد الرحمن أبو زيد أن التعددية أو الديموقراطية ليست ذات «قيمة فكرية أو فلسفية، وإنما هي آلة حديثة تستعمل في مجتمع تقليدي تباعد ما بينه وبين سياساته التقليدية في ممارسة الحكم»(٢٨).

ونتفق مع الأستاذ فاروق أبو عيسى عندما أكد أن التعددية تقوم على الفصل بين السلطات، حين أشار إلى أن الفصل بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية هو حق لكلا السلطتين مع التأكيد على ضرورة أن تكون الرقابة للسلطة القضائية المستقلة(٢٩).

ونبهت الأستاذة ليلى شرف بشكل دقيق وواضح من مخاطر ترعرع الولاءات الطائفية والعرقية والعشائرية والعائلية والإقليمية وإزدهارها بسبب غياب التعددية السياسية، وقدمت إستقراء تزكي صحته الحياة يوماً بعد يوم مؤكدة أن التعددية السياسية، هي التي ستصهر القوى الاجتماعية المختلفة في برامج سياسية للوطن كله، وليس لمصلحة أقلية ضد أخرى، ودعت إلى التأمل في تجربة الدول المتقدمة التي تظهر أن الدولة الحديثة الديناميكية، مبنية على تعددية مؤسسية سياسية(٣٠).

ويتفق الباحث مع استنتاج الأستاذ محسن العيني عندما أشار إلى أن «الفكرة في التعددية السياسية هي المشاركة والأخذ بالرأي والوصول إلى القرارات الهامة على أوسع نطاق، والديموقراطية ليست فقط أغلبية تحكم أقلية. الحقيقة هناك فكرة فلسفية وفكرة خلقية، الأقلية تقبل حكم الأغلبية لأن رأيها خاطيء (ربما) ورأي الأغلبية صحيح، والأغلبية كذلك عندما تتسامح مع الأقلية تتسامح ليس فقط من باب المعروف وإنما لأن وجهة نظر الأقلية ربما تكون سليمة. لهذا تكون مسألة التحمل وسعة الصدر عملية في غاية الأهمية»(٣١).

ويلحظ الباحث التكاثر السريع في ولادة وتو تنظيمات المجتمع المدني في البلدان العربية خلال العقدين الماضيين، بحيث ظهر إلى حيز الوجود ما يربو على خمسين ألف هيئة غير حكومية جديدة. وتعد الأحزاب من بين هذه التنظيمات الأهلية التي تكاثرت منذ نهاية السبعينات إلى أواسط التسعينات، حيث أعلن عن تشكيل (٤٦) حزباً بالمغرب، و(٥٠) حزباً بالجزائر، و(١٣) بمصر، و(١١) بتونس، و(٦) بموريتانيا. مع ذلك فإن تأثير تلك الأحزاب السياسية ما زال ضعيفاً عندما نستخدم مؤشر الإنتخابات النيابية التي جرت عام ١٩٩٣.

فقد كشفت الإنتخابات النيابية في اليمن والمغرب والأردن عام ١٩٩٣ ضآلة القواعد الشعبية لمعظم الأحزاب السياسية في هذه البلدان الثلاثة، حيث دلت النتائج على فوز تسعة أحزاب فقط من مجموع (١٩) حزباً في المغرب، بينما لم يفز بمقاعد برلمانية باليمن سوى سبعة أحزاب من مجموع (٤٣) حزباً. (٣٢)، في حين لم يحظ بعضوية مجلس النواب الأردني سوى أربعة أحزاب من أصل سبعة أحزاب خاضت الانتخابات بشكل علني، كما لم يتمكن من الفوز بعضوية مجلس النواب ممن رشحوا أنفسهم بشكل شخصي سوى أعضاء ينتمون إلى خمسة أحزاب من بين ثلاثة عشر حزباً.

ان حالات التقدم على صعيد التحول الديموقراطي وإشاعة التعددية السياسية في عدد من البلدان العربية قد إتسمت بالتباطؤ والتردد منذ إندلاع أزمة الخليج الثانية، وشهدت بعض التجارب الديموقراطية وبدايات النزوع نحو التعددية السياسية سلسلة من الإنتكاسات، لعل أخطرها ما يحدث في الجزائر، إضافة إلى إندلاع الحرب الأهلية التي شهدها اليمن في صيف عام ١٩٩٤، ناهيك عن مخاطر الإنقسام العرقي الشديد الوضوح الذي لا يهدد التجربة الموريتانية الوليدة فقط، بل البلاد بأسرها جراء إنشطار الأصوات الإنتخابية عرقياً وجغرافياً بين الحزب الحاكم الذي حصل على أصوات الموريتانيين من العرب والمتعربين من المناطق الريفية والشمالية، في حين إجتذبت المعارضة أصوات الموريتانيين من السود بالعاصمة والمناطق الجنوبية(٣٣).

ففي الجزائر تم إقرار نظام التعددية السياسية عام ١٩٨٩ وأجريت بمقتضاه الانتخابات البلدية في ربيع عام ١٩٩٠، حيث فازت جبهة الخلاص الإسلامي بحوالي ٥٠٪ من المجالس البلدية، وتمكنت من تحقيق فوز ساحق في الجولة الأولى من الإنتخابات النيابية في ديسمبر ١٩٩١ حيث حصلت على أكثر من (٣٠٠) مقعد من مجموع (٥٩٩) مقعداً (٣٤)، مما أدى إلى إيقاف العملية الديموقراطية وولوج البلاد دائرة العنف والعنف المضاد بين أنصار جبهة الخلاص الإسلامي

والحكومة الجزائرية إلى يومنا هذا، الأمر الذي يبين حقيقة الإنتكاسة الكبيرة التي لحقت بهذه التجربة الملموسة والتي تحتاج إلى بحث خاص للوقوف على أسبابها.

ولا يفوت الباحث حقيقة الأوضاع الخاصة التي يعيشها العراق وليبيا بسبب الحصار الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية باسم الأمم المتحدة، الأمر الذي يخلق صعوبة البحث في التعددية السياسية في البلدان التي تعيش حالات طارئة وضمن ظروف إستثنائية.

وتعرضت كل من تونس ومصر، إلى نوبات من المواجهة بعضها عنيف وبعضها أقل عنفاً خلال النصف الأول من عقد التسعينات، وخاصة بين بعض الأحزاب الإسلامية والحكومات في كلا البلدين، وإذا كان هناك نوع من الإنفراج على صعيد هذه المواجهة في تونس، إلا أنها مستمرة وأشبه ما تكون بحرب الإستنزاف المحدودة بين النظام وبين الإسلاميين في مصر (٣٥).

من المعلوم أن التعددية الحزبية والحياة البرلمانية في مصر ظهرت مع بداية القرن الحالي، حيث نشأ عام ١٩٠٧ أكثر من حزب سياسي، ووضع أول دستور لمصر عام ١٩٢٣.

وأصدرت قيادة الثورة في مصر قراراً في ٨ أيلول عام ١٩٥٢ سمحت بموجبه للأحزاب السياسية إعادة تنظيم نفسها، وتقدم خمسة عشر حزباً ومنظمة مهنية ببرامجها وأنظمتها الداخلية، إلا أنها، أي قيادة الثورة، عادت وأصدرت مجدداً قراراً في ١٦ كانون الثاني عام ١٩٥٣ بحل جميع الأحزاب السياسية ومصادرة أموالها وإعتقال قياداتها (٣٦).

واستمر غياب المنافسة السياسية ورجحان كفة السلطة التنفيذية في العلاقة مع السلطة التشريعية، منذ قرار إلغاء الأحزاب عام ١٩٥٣ إلى شهر آذار عام ١٩٧٦، حين اتخذ قرار يسمح بموجبه بإنشاء منابر داخل الإتحاد الإشتراكي، وكان هذا القرار بمثابة الخطوة الأولى نحو التعددية السياسية التي ولدت «مقيدة»، حيث لم تقبل اللجنة المسؤولة عن إصلاح الإتحاد الإشتراكي، سوى ثلاثة طلبات من بين أربعين طلباً قدمت لإنشاء منابر للرأي داخل الإتحاد الإشتراكي (٣٧).

ويعتبر شهر نوفمبر عام ١٩٧٦، حين اتخذ السادات قراراً بتحويل المنابر الثلاثة إلى أحزاب سياسية بمثابة الإعلان عن عودة التعددية الحزبية في مصر (٣٨). ومن ثم صدر قانون الأحزاب السياسية في مصر رقم (٤٠) لعام ١٩٧٧، حيث أعتبر من القوانين «المقيدة للتجربة التعددية أكثر من كونه منظماً لها، حيث وضع شروطاً صارمة لممارسة الحزبية كانت ترمي إلى تضييق فرص ظهور أحزاب جديدة» (٣٩).

وتم تعديل هذا القانون بالقانون رقم (٣٦) لعام ١٩٧٩ بحيث تضمنت المادة (٤) منه قيوداً صارمة مثل «منع إعادة تكوين الأحزاب التي كانت قبل ثورة يوليو ١٩٥٢ بإستثناء الحزب الوطني والحزب الإشتراكي، وحظرت أن يكون من بين مؤسسي الحزب أو قياداته من تقوم أدلة جادة على قيامه بالدعوة إلى أو الترويج لمبادىء تخالف ثورتي ١٩٥٢، ١٩٧١ أو تتعارض مع مبادىء الشريعة الإسلامية أو الوحدة الوطنية أو السلام الإجتماعي أو النظام الإشتراكي الديموقراطي أو معاهدة السلام مع إسرائيل» (٤٠).

وأستأنف حزب الوفد نشاطه منذ عام ١٩٨٤، بعد أن قررت قيادته تجميد نشاطه عام ١٩٧٨. وتوالى ظهور أحزاب المعارضة بموجب أحكام قضائية، فظهر حزب الأمة عام ١٩٨٣، وحزب مصر الفتاة الجديد والحزب الإتحادي الديموقراطي وحزب الخضر ١٩٩٠، ثم الحزب الناصري عام ١٩٩٢، وأخيراً حزب مصر الإشتراكي العربي. وعلى الرغم من هذا التنوع إلا أن النظام الحزبي في مصر يدخل في إطار تصنيف نظام الحزب المهيمن أو المسيطر الذي يعرف تعدداً حزبياً مع وجود واحد قوي يسيطر على الحكم (٤١).

ويلحظ الأستاذ صلاح الدين الحافظ وجود عدد من الضغوط الأساسية التي تعمل ضد ممارسة التعددية في مصر حيث يشير إلى أنه بالرغم من «إزدهار الديموقراطية في مصر نسبياً، فهناك ضغوط أساسية تعمل ضد ممارسة التعددية وهي إنتشار الأمية وإحتكار المعلومات والضغط الإقتصادي والإجتماعي والأزمات المتوالية وهناك هاجس الخوف من المؤسسة العسكرية أن تنقلب على التعددية» (٤٢).

ويرجع د. محمد شومان أسباب العنف السياسي في مصر إلى «أحد أهم التفسيرات التي ركزت على مجموعة من الأسباب الإقتصادية والإجتماعية التي ترتبط بأزمة التنمية، وأسباب سياسية ومؤسسية ترتبط بأزمة الديموقراطية والمشاركة السياسية، ومجموعة الأسباب الثقافية القيمية، وأسباب تتعلق بالسياسة الخارجية» (٤٣).

ومما لا شك فيه أن هناك وجود إتفاق بين مختلف أطياف النظام الحزبي في مصر حول قواعد وآليات ومؤسسات التعددية السياسية، وتشير الأبحاث السياسية ذات الصلة إلى وجود خلافات حول عدد من القضايا الهامة، لا سيما تلك المتعلقة بمدى تلائم الدستور الذي صدر عام ١٩٧١ مع التعددية السياسية وحقيقة تداول السلطة، إضافة إلى الملاحظات التي تسجل على نزاهة العمليات الإنتخابية وتحيز أجهزة الإعلام والأجهزة التنفيذية لصالح الحزب الحاكم، ناهيك عن الخلافات حول طبيعة العلاقة بين السلطات الثلاث، والعلاقة بين الدين والدولة، وحقيقة الموقف من مظاهر وأشكال العنف والعنف المضاد وطريقة الحد منها وغيرها (٤٤).

ويلحظ الباحث طبيعة الوضع الخاص في السودان، إثر الإطاحة بالحكومة المنتخبة ديمقراطياً عام ١٩٨٩ الأمر الذي أسهم إلى جانب عوامل خارجية أخرى مثل مواجهة بين النظام الحاكم في السودان والمعارضة المدعومة من الدول المجاورة للسودان في توقف مسيرة التعددية السياسية، ونعتقد أن السودان سيدخل دائرة الحرب الأهلية

والحرب مع الجيران لفترة طويلة من الزمن، إذا لم تتم هناك عملية مصالحة داخلية وتوجه نحو التعددية السياسية والإحتكام إلى النهج الديموقراطي في تسيير شؤون البلاد، دون أن نغفل حقيقة وجود المخططات الإسرائيلية الرامية إلى تقويض السودان من الداخل، والحيلولة دون إمكانية أن يصبح السودان سلة الغذاء العربية.

وينبه الدكتور أحمد الربعي من مخاطر تحكم العسكر في مقدرات دول الخليج حيث أشار إلى أنه «في ظل غياب التعددية السياسية والمؤسسات الديموقراطية في دول الخليج، فإن هناك واحداً من أكبر الأخطار التي قد تواجه المنطقة وهي خطورة تحول مجتمعات الخليج والجزيرة إلى مجتمعات يتحكم في مقدراتها العسكر»(٤٥).

ويدعو الدكتور الربعي إلى إعتماد مبدأ التعددية السياسية حتى يشكل «ضمانة لدفع كل فئات المجتمع للولاء للدولة الدستورية الحديثة وللمؤسسات القانونية، بدلاً من الإنتماء إلى مؤسسة الطائفة وما قد تجره من ويلات ومن تكلفة إجتماعية باهظة.... وهو ما يسمح بقيام مؤسسات سياسية وإجتماعية داخل المجتمع تخلق توازناً سياسياً وضمان تطور سلمي بعيداً عن العنف»(٤٦).

وجاءت الإنتخابات البرلمانية المغربية التي جرت في حزيران ١٩٩٣ لتشكل قفزة حقيقية في التحول الديموقراطي بالمغرب، حيث عقدت الإنتخابات تحت إشراف قضائي وشارك فيها(١١) حزباً سياسياً إضافة إلى حوالي (٢٠٠) مرشح مستقل لإنتخاب (٢٢٢) نائباً، وتمكن حزبان من أحزاب المعارضة وهما الإتحاد الإشتراكي للقوى الشعبية وحزب الإستقلال من الفوز بالترتيب الأول والثاني من حيث عدد المقاعد التي حصلا عليها (٤٨، ٤٣ على التوالي) وهو بحد ذاته مؤشر قوي على نزاهة الانتخابات البرلمانية (٤٧).

التعددية السياسية في الأردن

لعل التجربتين الديموقراطيتين الناجحتين في مسألة التحول الديموقراطي والتعددية السياسية تتمثلان في التجربة الأردنية والتجربة المغربية وسنتطرق هنا بإيجاز إلى التجربة الأردنية.

فكما هو معروف تم استئناف المسيرة الديموقراطية في الأردن منذ عام ١٩٨٩، وجرت خلال هذه الفترة انتخابات نيابية عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٣ تمكنت خلالها بعض الأحزاب السياسية اليسارية التي كانت محظورة سابقاً من إيصال بعض مرشحيها في عام ١٩٨٩، بينما خاضت الأحزاب اليسارية وجبهة العمل الإسلامي إنتخابات ١٩٩٣ بشكل علني وبعد الحصول على ترخيص لأحزابها، حيث تم ترخيص (٢٥) حزباً أردنياً منذ عام ١٩٩٢ بعد أن صدر قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٢، وجرى إصدار قانون جديد للمطبوعات والنشر، وألغيت الأحكام العرفية، وألغي قانون محاربة الشيوعية، وجرت الإنتخابات البلدية لأول مرة في يوم واحد عام ١٩٩٥، وتم خلالها إنتخاب رؤساء البلديات مباشرة.

وكما هو معروف جرت إنتخابات نيابية عام ١٩٨٩ وصفت من قبل كافة الأطراف، بأنها حرة ونزيهة، حيث شاركت فيها مختلف الأحزاب السياسية من خلال ترشيح شخصيات معروفة بإنتماءاتها الحزبية. وبنتيجة الإنتخابات تمكنت جماعة الإخوان المسلمين من الحصول على (٢٣) مقعداً نيابياً، في حين لم تحصل الأحزاب القومية واليسارية إلا على ثلاثة مقاعد، بواقع مقعد واحد لكل من الحزب الشيوعي الأردني، ومنظمة الجبهة الديموقراطية، ومنظمة الجبهة الشعبية. وتعتبر هذه الخطوة بمثابة بداية التوجه الجديد نحو التعددية السياسية بعد انقطاع دام حوالي ثلاثة عقود، حيث أعقبها تشكيل لجنة ملكية سامية لصياغة ميثاق وطني أردني يسهم في تنظيم قواعد وآليات التعددية السياسية رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٢ وشكل بحد ذاته خطوة نوعية أخرى على طريق ترسيخ التعددية السياسية، بالرغم من وجود ملاحظات عديدة على بعض نصوصه التي تحمل في ثناياها قيوداً محددة لحرية النشاط السياسي.

فقد نص الميثاق الوطني الأردني، الذي تم إقراره في المؤتمر الوطني الأردني في التاسع من حزيران عام ١٩٩١، في الفصل الثاني المخصص لدولة القانون والتعددية السياسية على أن من «أهم ضمانات النهج الديموقراطي وتحقيق التعددية السياسية الإلتزام بالمبادىء التالية:

أ- إحترام قواعد العمل الديموقراطي في السلوك العام للتنظيمات والأحزاب الأردنية، بإعتبار ذلك ضماناً للعدل والإستقرار.

ب- ترسيخ قيم التسامح والموضوعية وإحترام معتقدات الغير، والنأي بالممارسات السياسية والحزبية عن الصراعات الشخصية الضيقة، وعن تجريح الأشخاص والهيئات.

ج- ضمان الحريات الأساسية لجميع المواطنين بما يحمي مرتكزات المجتمع الديموقراطي وحقوق الأفراد، ويكفل التعبير عن الرأي وإعلانه بحرية كاملة في إطار الدستور.

د- تحقيق المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص بين المواطنين رجالاً ونساءً دون تمييز.

هـ - الحفاظ على الصفة المدنية والديموقراطية للدولة، وإعتبار أي محاولة لإلغاء هذه الصفة أو تعطيلها باطلة من أساسها، لأنها تشكل تعدياً على الدستور وإنتهاكاً لمبدأ التعددية ومفهومها»(٤٨).

وأوضح جلالة الملك في خطاب قومي وجهه أثناء الإحتفال بتخريج الفوج التاسع للضباط في جامعة مؤتة أن «التعددية هي إحترام الرأي الآخر في إطار الدستور والقوانين والإنتماء الوطني الأصيل.... كما أن التعددية لا تعني أن تدعي فئة أو جهة إحتكار الحقيقة دون سواها أو تظن أن من حقها توزيع صكوك المواطنة الصالحة والحرص على المصلحة الوطنية والقومية على من سواها»(٤٩).

وتناول سمو الأمير الحسن في كلمته الإفتتاحية لندوة «التعددية السياسية في الوطن العربي» التي عقدت في عمان في ربيع ١٩٨٩، موضوع التعددية السياسية موضحاً أن المبالغة في الحرص على عدم إستغلال المستعمر للتنوع الإثني والطائفي والمذهبي والقبلي قد أدى إلى تجاهل هذا التنوع ومنع من إيجاد الصيغ المناسبة والخلاقة للتعامل معها في إطار الوحدة الوطنية والتكامل القومي، مشيراً إلى أن النظم السياسية العربية قد تلكأت عن إستيعاب التغيرات الإجتماعية الجديدة، وبالتالي تلكأت الدول القطرية في الإعتراف بالتعددية مما سبب ولادة «احتقان إجتماعي-سياسي» وهو بدوره «أدى في بعض الحالات إلى صراعات دموية مسلحة»(٥٠).

وبين الحسن أن «التعددية السياسية في جوهرها هي إعتراف بمشروعية التعددية الإجتماعية وحق تكوينات المجتمع في الإختلاف» نافياً وجود أي وهم لديه بخصوص أن «المسيرة نحو التعددية السياسية أو الديموقراطية ستكون سريعة أو شاملة أو سهلة في وطننا العربي» داعياً إلى إعتبار الديموقراطية إطاراً مناسباً للتعامل السلمي الجاد والفعال من أجل التنمية والتوحيد والإستقلال والعدالة الإجتماعية»، موضحاً أن «القوى الشعبية الحية في مجتمعنا هي القادرة على مواصلة المسيرة وحمايتها....من خلال التعددية السياسية»(٥١).

وجاءت الإنتخابات النيابية عام ١٩٩٣ كخطوة نوعية جديدة على طريق بناء التعددية السياسية، حيث أتيح لعشرين حزب أردني خوض الإنتخابات النيابية التي جرت في الأردن عام ١٩٩٣، سوى سبعة أحزاب هي: حزب جبهة العمل الإسلامي، الحزب الشيوعي الأردني، حزب البعث العربي الإشتراكي الأردني، حزب الوحدة الشعبية الديموقراطي الأردني، حزب الشعب الديموقراطي الأردني، الحزب الديموقراطي الإشتراكي الأردني، والحزب الديموقراطي التقدمي الأردني، وإمتنع أعضاء الأحزاب الأخرى عن الإعلان عن إنتماءاتهم الحزبية أثناء الحملة الإنتخابية، وكان من نتائج هذه الإنتخابات أن فاز (١٦) مرشحاً من جبهة العمل الإسلامي ومرشح واحد من حزب البعث العربي الإشتراكي الأردني وثالث من حزب الشعب الديموقراطي الأردني.

ويلحظ الباحث في الإنتخابات النيابية هذه، حقيقة مشاركة حوالي أربعين مرشحاً ينتمون إلى حوالي ثلاثة عشر حزباً أردنياً خاضوا الإنتخابات بشكل شخصي ودون الإفصاح عن إنتمائهم الحزبي، وفاز من بينهم ثلاثة عشر نائباً ينتمون إلى ستة أحزاب هي: حزب العهد، حزب التجمع الوطني الأردني، حزب المستقبل، الحزب العربي الديموقراطي الأردني، حزب اليقظة وحزب الوطن.

وعلى الرغم من أن الإتجاه العام للمسار الديموقراطي والتعددية السياسية في الأردن يسير بخطوات واضحة نحو الأمام، إلا أن هناك بعض الثغرات التي ترافق هذه المسيرة، ولعل أهمها طبيعة قانون الإنتخابات النيابية الذي تم إقراره في قانون مؤقت عام ١٩٩٣ والذي يعرف بإسم قانون الصوت الواحد.

وربما يتكفل الحوار الوطني بين الحكومة ومختلف فعاليات المجتمع المدني بأن يوصل إلى حالة من التوافق الوطني العام الذي يسهم في تعزيز مسيرة التحول الديموقراطي والتعددية السياسية في الأردن. وفي هذا السياق يلحظ الباحث أن ثمة حواراً علمياً قد بدأ بين الحكومة ومختلف فئات المجتمع المدني وخاصة الأحزاب السياسية، وتجسد هذا الحوار في ورشة العمل الخاصة بالمجتمع المدني وقانون الإنتخابات النيابية التي عقدت تحت رعاية دولة رئيس الوزراء في بداية كانون الثاني ١٩٩٧ في عمان، حيث أشار الأستاذ عبد الكريم الكباريتي إلى أن الحكومة تدرك أن قانون الصوت الواحد كما طبق عام ١٩٩٣ يعتريه بعض الثغرات مبدياً إستعداد حكومته للتقدم بقانون إنتخابات جديد يسهم في تلافي تلك الثغرات(٥٢).

وعلى الرغم من إقرار مجلس النواب للقانون المؤقت الخاص بالإنتخابات النيابية في الدورة الحالية لمجلس الأمة، إلا أن الحوار الوطني حول ضرورة تعديله سيستمر، حيث أشار دولة رئيس الوزراء عبد الكريم الكباريتي إلى أن الحوار الوطني سيستمر بعد أن تفرغ وزارة الداخلية من التقسيمات الإدارية للمملكة، وبعد أن تتم الدراسة الجادة والمعمقة لبعض القضايا الرئيسية مثل: تقسيم الدوائر، ونظام الكوتا للنساء، وسن الناخب، وعدد أعضاء المجلس، والأسلوب الأمثل للإشراف على عملية الإنتخابات وغيرها، ليصار إلى وضع قانون إنتخاب عصري ينفي عن الحكومة تهمة تفصيل قانون على قياسها وينفي عن مجلس النواب تهمة تكييفه على مقاس نوابها الحاليين(٥٣).

وفي إطار تعزيز المسار الديموقراطي في الأردن يلاحظ ازدياد عدد الصحف الأسبوعية لحزبية وغير الحزبية: حيث حصل العديد من الصحف على تراخيص وهي: صوت جبهة العمل الإسلامي، «الجماهير» للحزب الشيوعي، «الأهالي» لحزب الشعب الديموقراطي الأردني، «نداء الوطن» لحزب الوحدة الشعبية الديموقراطي الأردني، «المستقبل»، «العهد» لحزب العهد، «النداء» لحزب الوطن، «الفجر» للحزب الديموقراطي الإشتراكي، وغيرها من الصحف الحزبية التي استمر بعضها في الصدور بينما توقف بعضها الآخر لأسباب عديدة أبرزها عدم توفر المقومات المادية.

الخلاصة:

مما لا شك فيه أن الموجة العالمية من التحول الديموقراطي وقوة تأثيرها فيما بين عامي ١٩٧٤ و ١٩٩٠، قد ساعدت على توجه العديد من الحكومات العربية للسير نحو المسار الديموقراطي والتعددية السياسية، دون إغفال حقيقة الدور الفاعل الذي قامت به مختلف هيئات المجتمع المدني ولا سيما الأحزاب السياسية ومنظمات حقوق الإنسان في الضغط

على الحكومات من أجل الإنفتاح السياسي والعدول عن سياسة الإكراه والتسلط.

وقد رافق هذه العملية الديموقراطية حالات من المد والجزر بين الحكومات والمعارضة، وتوجت أحياناً بالمصالحة من خلال صياغة عقد اجتماعي جديد بإسم الميثاق الوطني كما جرى في الأردن عام ١٩٩١.

وغني عن القول أن هناك عمليتين تسيران بشكل متواز في معظم البلدان العربية حيث تتلخص العملية الأولى في التحولات الديموقراطية البطيئة والمقيدة التي نلحظها في عدد من الدول العربية، يرافقها عملية نمو للتيار الإسلامي وخاصة تلك الجماعات الإسلامية المعتدلة التي تبدي استعدادها للمشاركة في الحياة السياسية(٥٤).

وتجدر الإشارة إلى أهمية توفر العديد من متطلبات التحول الديموقراطي وسيادة مبدأ التعددية السياسية بشكل سلمي. فمجمل العملية الديموقراطية الجارية في بعض البلدان العربية معرضة للإنتكاس والتراجع إذا لم ترافقها حالة نمو إقتصادي ولم تصحبها سيادة العدالة الإجتماعية في توزيع ناتج الدخل الوطني، خاصة أن معدلات البطالة والفقر تنذر بمخاطر كبيرة في حال تفاقمها وعدم الخلاص منها.

ومما لا شك فيه أن التطورات الإقليمية وخاصة فيما يتعلق بموضوع السلام في الشرق الأوسط ستترك تأثيراً كبيراً على مجمل العملية الديموقراطية في المنطقة، «فأي تعطيل أو إنتكاسة لمسيرة السلام لن تفيد إلا المستبدين والمتطرفين الدينيين سوءً من الإسلاميين أو اليهود»(٥٥).

ونتفق مع توصيف الأستاذ ياسين عندما أشار إلى وجود «ثلاثة نماذج أساسية سائدة في الوطن العربي: نظم مستبدة استبداداً مطلقاً بحيث ابتلع نظام الحكم المجتمع المدني بكامل هيئاته وأصبح صوت النظام هو أعلى الأصوات، بما يصاحب ذلك من بطش شديد وقهر منهجي للجماهير والنخبة على السواء.... ونموذج آخر يمكننا أن نطلق عليه التعددية السياسية المقيدة، ولعل حالة مصر والأردن وتونس تمثل نماذج بارزة في هذا الإتجاه. وفي هذه الأقطار كلها يحاول المجتمع المدني إستنهاض قواه من جديد وتتعدد المنظمات غير الحكومية وتمارس نشاطها في ميادين التنمية وحقوق الإنسان.... وأخيراً نجد نموذجاً ثالثاً هو نموذج النظم التي تطبق الشورى الإسلامية وتتعدد صور هذه الشورى وإن كان يجمعها جميعاً أنها محاولة لتوسيع رقعة المشاركة السياسية في إتخاذ القرار....»(٥٦).

وفي سياق تسليط الضوء على النموذج الأول لبعض النظم العربية المستبدة فإننا نتفق مع تشخيص الدكتور علي الدين هلال حينما أشار إلى أنه ينبغي أن لا نفسر تسلطية الدولة بأهواء الحكام وإستبدادهم الفردي فقط، بل وبالثقافة السياسية السائدة في المجتمع وبالتركيب الإجتماعي له، بمعنى أن إستبدادية النظام السياسي هي جزء من منظومة تسلطية سائدة في كل المجتمع، في الأسرة، وفي التكوين القبلي، وفي النقابات وغيرها(٥٧).

وتعتقد أن التعددية السياسية في معظم بلدان «العالم الثالث» -ومنها بلداننا العربية- وما تعنيه من مشاركة سياسية واسعة للمواطنين، ما زالت في مراحلها الأولى وستحتاج إلى مزيد من الوقت والجهد من أجل سيادتها ورسوخها.

وللتدليل على ذلك يمكن الإشارة إلى أن سيادة النهج الديموقراطي وإحترام حقوق الإنسان والتعددية السياسية لم تتمكن من إحراز تقدم سريع زمنياً في بلدان الجيل الأول من النظم الليبرالية، حيث تتمتع الطبقة العاملة على سبيل المثال لا الحصر بحق إقامة نقابات في بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية إلا في فترة زمنية متأخرة تراوحت بين نهاية القرن التاسع عشر في بريطانيا وفرنسا وثلاثينيات القرن العشرين في الولايات المتحدة الأمريكية، بينما لم تعرف بلدان الجيل الثاني من النظم الليبرالية (المانيا، ايطاليا، اليابان) التطور الديموقراطي المستقر، إلا بعد أن فرضت جيوش الإحتلال الأمريكي في الدول الثلاث، دساتير ديموقراطية بعد هزيمتها في الحرب العالمية الثانية، مع ملاحظة أن التطور الديموقراطي في دول الجيل الأول لم يتم تلقائياً أو عفوياً، بل جاء ثمرة لنضالات طويلة إذ لم تعط المرأة حق التصويت في تلك البلدان إلا بعد الحرب العالمية الأولى، وربما من المفيد التذكير بحقيقة أن المواطنين السود في ولايات الجنوب الأمريكية، لم يمنحوا حق التصويت منذ صدور الدستور الأمريكي عام ١٧٨٧ وحتى سنة ١٩٦٤(٥٨).

الهوامش

١- انظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، مركز حقوق الإنسان-جنيف، ١٩٩٥، ص(٩٤).

٢- جورج لوكاش، ملاحظات منهجية حول مسألة التنظيم، في التنظيم الثوري، ترجمة جورج طرابيشي، دار الطليعة، بيروت، ١٩٦٩، ص(٢٥).

٣- انظر نفس المرجع ص(٤١).

٤- جون كاميت، غرامشي: حياته وأعماله، ترجمة عفيف الرزاز، مؤسسة الأبحاث العربية، ١٩٨٤، ص ص(٢٥٣-٢٦١).

٥- موريس ديفرجيه، دار النهار للنشر، الطبعة الرابعة، بيروت ١٩٨٣، ص ص ٢٣٦-٢٣٧.

٦- موريس ديفرجيه، نفس المرجع، ص ٢٣٨.

٧- انظر موريس ديفرجيه، نفس المرجع.

٨- نفس المرجع، ص ٢٥٧.

٩- انظر نفس المرجع، ص ص ٢٥٧-٢٥٨.

١٠- انظر نفس المرجع ص ٢٥٩.

١١- د. سعد الدين إبراهيم، ندوة التعددية السياسية والديموقراطية في العالم العربي، منتدى الفكر العربي، عمان، ١٩٨٩، ص (٣٥٢).
١٢- د. علي الدين هلال، المرجع، ص (٣٣٧).
١٣- نفس المرجع، ص (٣٣٨).
١٤- نفس المرجع.
١٥- نفس المرجع، ص (٧٦).
١٦- أنظر د. محمد القباج، نفس المرجع، ص ١١٧.
١٧- نفس المرجع.
١٨- نفس المرجع، ص ١١٨.
١٩- عادل حسين، نفس المرجع، ص (١٠١).
٢٠- محمد صبري، نفس المرجع، ص (١٠٣).
٢١- أنظر د. محمد عابد الجابري، نفس المرجع، ص (١٠٧).
٢٢- طارق البشري، نفس المرجع، ص (٩٠).
٢٣- نفس المرجع.
٢٤- نفس المرجع، ص (٩٢).
٢٥- أنظر فهمي هويدي، نفس المرجع، ص ص (٥٣-٥٤).
٢٦- د. إبراهيم بدران، نفس المرجع، ص (٢٨٣).
٢٧- نفس المرجع، ص (٢٨٣).
٢٨- عبد الرحمن أبو زيد، نفس المرجع، ص (٧٢).
٢٩- فاروق أبو عيسى، نفس المرجع، ص (٣٢٩).
٣٠- ليلى شرف، نفس المرجع، ص (٣٣٣).
٣١- محسن العيني، نفس المرجع، ص، (٣٢٦).
٣٢- انظر د. سعد الدين إبراهيم، مقدمة تحليلية لكتاب الموجة الثالثة لصامويل هانتنجتون، ترجمة د. عبد الوهاب علوب، دار سعاد الصباح، الكويت ١٩٩٣، ص ص (٣٦-٤٨).
٣٣- انظر نفس المرجع، ص (٤٠).
٣٤- انظر نفس المرجع، ص (٤٨).
٣٥- انظر نفس المرجع، ص (٥٠).
٣٦- راجع د. علا أبو زيد، الإطار السياسي والقانوني الحاكم لعملية التحول الديموقراطي في مصر في الفترة من ١٩٧٦-١٩٩٢، دراسات في التحول الرأسمالي والمشاركة السياسية، مكتبة مدبولي، ١٩٩٦، ص(٧٠)، نقلاً عن شفيق السامرائي، الأحزاب السياسية في مصر ومستقبل النظام السياسي، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي الأول للبحوث السياسية، ديسمبر ١٩٨٧، ص (٧).
٣٧- انظر د. علا أبو زيد، م.س.ذ، ص (٧٧).
٣٨- المرجع السابق، ص (٧٥).
٣٩- د. علا أبو زيد، م.س.ذ، ص (٧٨).
٤٠- د. علا أبو زيد، المرجع السابق، ص (٨١)، نقلاً عن عدد من الباحثين كما هو وارد في الهامش رقم (٤٠)، ص (١١١).
٤١- انظر د. محمد شومان، أزمة المشاركة من خلال الأحزاب المصرية، دراسات في التحول الرأسمالي والمشاركة السياسية، م.س.ذ، ص ص (٣٧١-٣٧٢).
٤٢- صلاح الدين الحافظ، مرجع سابق، ص (١٢٨).
٤٣- د. محمد شومان، م.س.ذ، ص (٣٧٥)، نقلاً عن حسنين توفيق، العنف السياسي في مصر بين احتمالات الاستيعاب وإمكانيات المواجهة، علي الدين هلال، وعبد المنعم سعيد (محرر)، مصر وتحديات التسعينات، القاهرة، مركز البحوث والدراسات السياسية، ١٩٩١، ص ص (٩١-١٤٦).
٤٤- د. محمد شومان، م.س.ذ، ص (٣٧٦).
٤٥- د. أحمد الربعي، مرجع سابق، ص(٣٤٦).
٤٦- نفس المرجع.
٤٧- أنظر د. سعد الدين إبراهيم، مرجع سابق، ص (٤٦).
٤٨- الميثاق الوطني الأردني، كانون أول ١٩٩٠، ص (٣٢).
٤٩- خطاب جلالة الملك في جامعة مؤتة، الرأي، الدستور، الأسواق، ١٢ حزيران ١٩٩٦.
٥٠- سمو الأمير الحسن، ندوة التعددية السياسية والديموقراطية في الوطن العربي، م.س.ذ، ص ١١.
٥١- نفس المرجع، ص (١٣).
٥٢- انظر خطاب دولة الأستاذ عبد الكريم الكباريتي في حفل إفتتاح ورشة عمل «المجتمع المدني وقانون الإنتخابات النيابية»، الرأي، الدستور، الأسواق ١٩٩٧/١/٦.
٥٣- انظر خطاب دولة الرئيس عبد الكريم الكباريتي في جلسة مجلس النواب يوم ١٩٩٧/١/٢٦، نشرة أخبار التلفزيون الساعة الثامنة يوم ١٩٩٧/١/٢٦ وجريدة الدستور ١٩٩٧/١/٢٧.
٥٤- انظر د. سعد الدين إبراهيم م.س.ذ، ص (٥٤).
٥٥- انظر نفس المرجع ص (٥٥).
٥٦- السيد ياسين، صحيفة الرأي ١٩٩٤/٧/١٩.
٥٧- انظر د. علي الدين هلال، ندوة التعددية السياسية والديموقراطية في الوطن العربي، منتدى الفكر العربي، عمان، ١٩٨٩، ص (٣٣٧).
٥٨- د. مصطفى السيد، دراسات في التحول الرأسمالي والمشاركة السياسية، م.س.ذ، ص ص (٦-٩).

التمويل ومتطلباته الأساسية في المرحلة القادمة

د. كنجو عبود كنجو *

ظهر التمويل كتقنية مستقلة عن الإدارة في زمن يمكن أن يتصف نسبياً بالحداثة، وثمة أسباب عديدة تفسر هذه الظاهرة، يمكن تصنيفها في السببين التاليين:

السبب الأول: يعود إلى المنهجية المستخدمة في إعداد هذه التقنية، حيث أن التمويل لم يدرس من خلال مبادئ نظرية موضوعة مسبقاً. فقد ظهرت خطوطه التوجيهية بواسطة الخبرة والتجربة، ووفق الطريقة الاستقرائية، فلا يوجد في هذا العلم قوانين وقوالب جاهزة بقدر ما يوجد نوع من القواعد يتم تحسينها بوساطة المعرفة المثلى لميكانيكية الإدارة في المؤسسة.

إن إعداد المبادئ التي تحكم التمويل قد حصل ببطء شديد بسبب مفهوم السرية في الأعمال، والتي يتعامل بها رؤساء المؤسسات، حيث أنهم خشية المنافسة كانوا دائماً بخلاء بالمعلومات المتعلقة بطريقتهم في الإدارة بشكل عام، وفي التمويل بشكل خاص.

السبب الثاني: ناتج عن الخاصة الحديثة لهذه التقنية، لأن التحليل المالي يعتمد على الوثائق المحاسبية من أجل وضع مبادئ عامة للإدارة المالية. ومن أجل هذا الغرض أيضاً كان يتوجب على المؤسسات تقديم وثائقهم المحاسبية وفق مخطط موحد، بينما أتيح للمؤسسات حرية كبيرة من الاستقلالية في إعداد وثائقهم المحاسبية.

وفي هذا الصدد يعتقد بعض مديري المؤسسات أن على المحاسبة أن تظهر نتائج مختلفة، وذلك بحسب الجهة المرسلة إليها، وبهذا المنظار تصبح عملية المقارنة بين المؤسسات شبه مستحيلة.

ومن هنا يمكن القول :إن محتوى التمويل تابع للزاوية التي ترى من خلالها المؤسسات، فمن وجهة نظر داخلية يمكن النظر للمؤسسة على أنها مركز لقرارات موجهة لتحقيق الربح، حيث يطلب من كل دائرة في المؤسسة اتخاذ العديد من القرارات، غير أن القرارات ليست ذات تأثير فوريّ، ولذلك فعلى المنشأة أن تسعى لتمويل قراراتها. وتقوم عملية التمويل بإيجاد وسيلة مناسبة لكل قرار من القرارات. وقد سمحت الخبرة في الأعمال بإظهار مبدأ عام يقضي بأن تكون وسيلة التمويل متوافقة مع عملية التمويل، وبهذا يتضمن صك التمويل تحديد مدة العملية التي يراد تمويلها وإيجاد ضمن مصادر التمويل الوسيلة التي تناسب الشروط الزمنية للعملية.

ويقوم صك التمويل على إيجاد الخليط الأمثل للتمويل في فئة رأس المال المحدد في حدود فترة العملية المقصودة.

ومن وجهة نظر خارجية، تعتبر المؤسسة مجالاً لتوظيف رؤوس الأموال، ويبدو واضحاً أن هذا المنحى يقع على مستوى مختلف عن المنحى الأول.

إن مالكي رؤوس الأموال لا يهتمون بتمويل مختلف قرارات المؤسسة لأن لديهم نظرة أكثر شمولية تهتم بإيجاد المؤسسات التي تعطي

* كلية العلوم الإدارية - جامعة فيلادلفيا

أكبر عائد ممكن.

أما عن مداخل الإدارة المالية، فقد ظهرت في الولايات المتحدة ثلاثة مداخل هي:

١- المدخل التقليدي : ويهتم بدراسة المشاكل المالية الرئيسية التي تواجه المشروع خلال حياته المالية وليست المشاكل المالية التي تواجه المشروع من يوم لآخر، ويعدّ كتاب الأستاذ جوين أول كتاب يعالج موضوع الإدارة المالية في الولايات المتحدة الأمريكية وقد ظهر في عام ١٨٩٧ بعنوان Corporation Finance

٢- المدخل الإداري: ويركز هذا المدخل على المشاكل اليومية للإدارة المالية في المشروع مع عدم الاهتمام كثيراً بالمشاكل الدورية الرئيسية ولقد ظهر كتاب الأستاذ جو ستنبرج بعنوان Manual of Corportion Finance في سنة ١٩١٥.

٣- المدخل الاقتصادي: اهتم هذا المدخل بدراسة اقتصاديات التمويل، ويرجع الفضل في ذلك إلى كتابه النظرية العامة الذي ظهر عام ١٩٣٦ وقد ظهر هذا المدخل على المستوى القومي عندما ذكر أن الاستثمار الإجمالي يتوقف على عاملين هما:

أ- معدل الاستثمار الإضافي المتوقع.

ب- التكلفة الإضافية لرأس المال.

وتم تطبيق هذا المدخل فيما بعد على مستوى المشروع، وأطلق عليه تقييم المشروعات الاستثمارية. وكان أول من تبنى هذا المدخل الأستاذ جول دين في كتابه Capital Budgeting الذي ظهر في عام ١٩٥١ وتلاه كتاب سلومان في عام ١٩٦٣ بعنوان The Theary of Financial Management

وقد استطاعت المداخل السابقة ان تعطي رؤية علمية في مضمون التمويل وأهميته، فأصبح ينطوي على مجموعتين من الممارسات التي من شأنها الحصول على الأموال من مصادر مختلفة ومناسبة، والاستفادة القصوى من هذه الأموال بحيث يتحقق من جراء ذلك درجة عالية من الكفاءة في استخدام هذه الأموال، سواء في مرحلة إنشاء المشروع وظهوره أو في مرحلة بقائه واستمراره وتطوره.

وتأتي أهمية التمويل من أهمية الحاجة إلى الأموال، حيث تزداد أهمية التمويل بزيادة الحاجة للأموال. ويرجع التمويل في أصله سواء أكان عاماً أم خاصاً إلى الحاجة الاقتصادية للسلع والخدمات، فمع زيادة الحاجة إلى السلع والحاجة إلى المبادلة تزداد أهمية التمويل. وتقل أهمية التمويل في مجتمع لا يتسم بالمبادلة، ويتم اشباع حاجاته الاقتصادية بواسطة الانتاج المباشر بالاعتماد على استغلال العمل للموارد الاقتصادية.

ومع انخفاض أهمية المبادلة في مثل هذه المجتمعات تنخفض أهمية توفر رأس المال المستخدم في الانتاج. ولا شك أن تقسيم العمل ومبادلة الفائض الشخصي هما اللذان أكسبا المال - باعتباره وسيلة للتبادل- أهمية خاصة، وازدادت بالتالي أهمية التمويل.

إن تمويل عملية التنمية التي تواجه الدول النامية تحتاج إلى توفر مصادر التمويل المناسبة، ولذلك فإن ثمة ضرورة إلى:

- ترشيد الاستهلاك على جميع المستويات الفردية، والعائلية، والمؤسساتية، والقطاعية من أجل زيادة الجزء المخصص للادخار من الدخل، والحصول بذلك على مورد مهم لتمويل الاستثمارات اللازمة لعملية التنمية.

- زيادة الاستثمارات المنتجة التي تلبي احتياجات التنمية الاقتصادية، وهذه الاستثمارات يجب أن تتوافق مع خطط الاقتصاد الوطني. ولا شك أن ذلك يتطلب القيام بدراسات جدية للجدوى الاقتصادية لهذه المشروعات؛ لأن نجاح هذه المشروعات سوف يخلق فرصاً جديدة ومصادر متعددة للتمويل.

- زيادة الانتاجية في المنشآت القائمة، لأن في ذلك زيادة للقيمة المضافة التي يمكن أن يحصل عليها الاقتصاد الوطني، وإعادة الاستفادة من الموفورات الاقتصادية الناجمة عن ذلك.

- الاستفادة من تجارب الدول المتطورة من حيث إقامة مؤسسات مالية متخصصة بتمويل العمليات التنموية، ورفع سوية المؤسسات المالية الحالية، لتساهم بشكل أفضل في نجاح عملية التنمية.